

حكم لبس النقاب للمحرمة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ابو عبد الله من الرياض تفضل اخي ابو عبد الله الو السلام عليكم اه عندي شروط للشيخ. تفضل اه يا شيخ انا فيه اه عندي اه زوجتي
عمره خمس امور - [00:00:04](#)

اه تلبس النقاب من الميقات الى ان توصل الحرم. عندما تشرع في الطواف تتغطى بالغطوة وتكمل عمرته لين تحب السؤال الثاني
خلية يجاوب الشيخ تفضل يا شيخ صالح اذا كانت امرأتك جاهلة - [00:00:22](#)

بلبسها للنقاب جاهلة فانه لا اثم عليها ولا تؤاخذ بسبب الجهل اما اذا لبسته بعد المعرفة وبعد العلم بأنه لا يجوز للمحرمة ان تتنقب
ولا ولا تلبس القفازين اذا كانت علمت ذلك او سمعته او بلغته او بلغها ذلك - [00:00:39](#)
فانها تكون فعلت محظورا من محظورات الاحرام فيكون عليها فدية مخيرة اما ذبح شاة توزعها على الفقراء في الحرم واما اطعام
ستة مساكين في الحرم واما صيام ثلاثة ايام نعم - [00:01:03](#)